المحور الثاني: معايير تصنيف المؤسسات

للمؤسسات الاقتصادية أشكال وأنواع تختلف حسب النشاط الذي تزاوله أو حسب انتمائها الجغرافي أو عدد عمالها، ونظرا لكون استخدام معيار واحد لا يساعد في توضيح الفوارق والاختلافات الموجودة بينها، وجب المزاوجة بين عدة معايير، بغية إعطاء نظرة أكثر وضوحا وشمولا عن كل نوع من أنواع المؤسسات.

وتنقسم المعايير المستخدمة في تصنيف المؤسسات إلى معايير كمية وأخرى نوعية:

- **المعايير الكمية:** هي تلك المعايير التي تتميز بسهولة تكميمها وقياسها مثل عدد العمال، رقم الأعمال، الحصيلة السنوية، القيمة المضافة، مساحة الأرض المستغلة وغيرها؛
- **المعايير النوعية:** وهي تلك المعايير التي تعالج الجوانب غير المادية للمؤسسة، والتي تكون في الغالب غير قابلة للقياس، على غرار نوع النشاط ودرجة الاستقلالية والأهداف المحددة وملكية كل مؤسسة وغيرها.

أما في الجزائر، فقد تم اعتماد عدة معايير أهمها: المعيار القانوني، معيار الحجم ومعيار النشاط.

1. المعيار القانوني:

تصنّف المؤسسات وفق هذا المعيار حسب القانون التجاري الجزائري، ويمكن ملاحظة تداخل هذا المعيار مع معيار الملكية، وتقسم المؤسسات حسبه إلى:

1.1. المؤسسات العمومية:

هي عبارة عن مشروع أو تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى القيام بنشاط اقتصادي وصناعي وتجاري مستعملا في ذلك قواعد القانون الخاص، كما تعرف كذلك على أنها تلك المؤسسات التابعة للقطاع العام سواء من خلال الانشاء أو التأميم، حيث تتميز بالاستقلالية، وتسير من طرف شخص أو مجموعة من الأشخاص يتم اختيارهم من طرف الجهة الوصية، كما تتميز بحيازتها لإمكانيات مادية ومالية معتبرة، كما تستفيد من تسهيلات قانونية وإدارية وإعفاءات مختلفة، وتؤسس في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، وتشمل نوعين:

- مؤسسات تابعة للوزرات وهي مؤسسات وطنية؛
- مؤسسات تابعة للجماعات المحلية (البلدية أو الولاية).

2.1. المؤسسات المختلطة (نصف العمومية)

هي مؤسسات تابعة للقطاع العام وللقطاع الخاص، وتنشأ بالاتفاق بين طرفين أو أكثر للقيام بمشروع اقتصادي محدد الطبيعة والأهداف والمدة، ويخضع لقانون 49/51 الذي يحدد صاحب القرار في المؤسسة، وتلجأ الدولة لهذه الشراكة بهدف الاستفادة من طرق التسيير الحديثة، أو اعتماد أساليب تمويلية جديدة للمشاريع العامة، أو دخول أسواق جديدة.

1.1. المؤسسات الخاصة:

هي مؤسسات ترجع ملكيتها للخواص سواء بشكل فردي أو جماعي، ولها عدة أنواع يتم المفاضلة بينها على عدة أسس منها؛ محدودية المسؤولية (مسؤولية محدودة أو غير حدودة)، عدد الشركاء، الخضوع لقانون ضريبي معين وغيرها، وتقسم إلى:

1.3.1. المؤسسات الفردية:

هي مؤسسات تعود ملكيتها إلى شخص واحد وهو صاحب رأس المال، تتداخل فيها الشخصية القانونية وشخصية صاحب العمل، وغالبا ما تكون صغيرة وتنشط في مجال التجارة والحرف وورشات الصيانة، وتتميز بـ :

- سهولة انشائها؛
- استقلالية المسير؛
- عدم تقاسم الأرباح؛
- عدم الزامية الإفصاح المالي.

إلا أن لها بعض السلبيات منها:

- المسؤولية الكاملة وغير المحدودة للمالك؛
- ارتباط حياة المؤسسة بحياة المالك؛
- عدم القدرة على التوسع الا في حدود قدرات المالك.

2.3.1. الشركات:

الشركة عقد يتفق من خلاله شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك سواء بتقديم حصص عينية أو نقدية بهدف اقتسام الربح أو بلوغ هدف اقتصادي أو منفعة مشتركة، وهي عدة أنواع:

أ. شركات الأشخاص:

هي شركات تقوم على أساس الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء ويكتسب فيها الشريك صفة التاجر وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع هي:

أولا: شركات التضامن

تنشأ شركة التضامن بين شخصين أو أكثر وتكون بينهم ثقة متبادلة لدرجة أن التصرف الذي يقوم به أحد الشركاء في مجال عمل الشركة يكون ملزما للباقين، ويقدم كل شريك حصص نقدية أو عينية ويكونون مسؤولون بالتضامن عن ديون الشركة وعن أنشطتها مسؤولية غير محدودة.

ولهذا النوع من الشركات العديد من المزايا نذكر منها :

- سهولة الانشاء؛
- اشتراك أكثر من شخص في اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاط الشركة؛
- الحصول على القروض المصرفية وائتمان الموردين بطريقة أيسر من المؤسسات الفردية.

لكن لها بعض العيوب منها:

- اتساع نطاق المخاطرة المترتبة على المسؤولية غير المحدودة لكل شريك؛
- عدم توفر المرونة الكافية التي يتميز بها المشروع الفردي؛
- إمكانية حدوث صراع حول ادارة الشركة؛
- وفاة أحد الشركاء او فقدانه للأهلية القانونية او انسحابه يعرض المشروع للتوقف.

ثانيا: شركات التوصية البسيطة

هي أحد أنواع شركات الأشخاص، وتختلف عن شركة التضامن في كونها تتألف من نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون وشركاء موصون، بحيث أن الشركاء المتضامنين يسري عليهم قانون شركة التضامن، فيما تحدد مسؤولية الموصين في قيمة مساهمتهم، وهم ممنوعون من الإدارة ولا يظهر اسمهم في اسم الشركة.

من مزايا هذا النوع من الشركات:

- إمكانية التوسع في رأس المال عن طريق ضم أكبر عدد ممكن من الشركاء الموصين؛
- ازدياد ثقة البنوك والموردين في منح التسهيلات الائتمانية والتجارية.

إلا أن لها بعض العيوب منها:

- تواجه نفس مشكلات شركة التضامن؛
- حصص الشركاء الموصين غير قابلة للتداول الا بموافقة جميع الشركاء.

ثالثا: شركات المحاصة

يشبه هذا النوع من الشركات شركة التضامن، إلا أن ما يميزها عن باقي الشركات هو صفتها المستترة، فليس لها شخصية معنوية ولا اسم تجاري ولا ذمة مالية، ولا تحتاج الى المكاتبة ولا الى تسجيل أصولها في المصالح العمومية، وغالبا ما تعقد للقيام بعمل واحد أو أعمال قليلة محددة، وتحل بمجرد الانتهاء من هذه الأعمال.

ب. شركات الأموال

على عكس شركات الأشخاص، تقوم شركات الأموال على أساس الاعتبار المالي، بحيث لا يكون الشريك مسؤولا عن نشاطاتها إلا بقدر مساهمته فيها، ويقسم رأس مالها الى أسهم قابلة للتداول، مما ييسر عمليات تعويض أو تغيير الشركاء، مما يترتب عنه عدم حل الشركة عموما عند وفاة أحد الشركاء أو انسحابه، وتنقسم الى:

أولا: شركات المساهمة

تعد النموذج الأمثل والأكثر شيوعا، وهي شركة ينقسم رأسمالها الى أسهم متساوية، لكل شريك عدد أسهم معين، بحيث لا يتحمل خسائر الشركة الا بقدر حصته فيها، ولها مجموعة من الإيجابيات نذكر منها:

- تعطي البنوك شركات المساهمة تسهيلات وترخيصات لا تعطيها للأنواع الأخرى؛
- تتمتع بدرجة كبيرة من الاستقرار؛
- تتميز بالمرونة من نواح عديدة كالتوسع في الإدارة وجذب المستثمرين؛
- إمكانية الاستعانة بالخبراء في جميع نشاطات الشركة.

الا ان لها بعض العيوب نذكر منها:

- إجراءات تأسيس طويلة ومكلفة ورقابة متعددة؛
- ضرورة الإفصاح عن المعلومات؛
- تجميد أموال المساهمين لفترات طويلة حتى بدأ النشاط؛
- اتخاذ القرار بيد عدد قليل من كبار المساهمين.

ثانيا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

هي أحد أنواع الشركات المختلطة (شركة أشخاص وشركة أموال)، حيث تشبه شركة الأشخاص في قلة عدد الشركاء وحظر اللجوء الى الادخار العام وكذا تقييد انتقال حصص الشركاء، وتشبه شركات الأموال من حيث تحديد مسؤولية كل شريك فيها عن ديون الشركة في حدود حصته، ويشترط أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس مبلغ رأسمال التأسيسي، أما المبلغ المتبقي فيدفع في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري، ويمكن أن تكون حصص الشركاء عينية أو نقدية، بمعنى أنه يمكن للشريك المساهمة بحصة عمل، ويتم الاتفاق حول كيفية تحديد قيمة هذه الحصة ، وكذا ما يخول له من سلطات ومسؤوليات ضمن القانون الأساسي للشركة، ويكون عدد الشركاء محدودا لا يجب تجاوزه، وإلا تحولت الى شركة مساهمة في أجل أقصاه سنة واحدة، حيث حدد هذا العدد في الجزائر بخمسين شريكا.

ثالثا: شركة التوصية بالأسهم.

هي احدى الشركات المختلطة (شركة أشخاص وشركة أموال)، يقسم رأسمالها الى أسهم متساوية القيمة، وهي تضم فريقين من الشركاء، فريق يضم على الأقل شريكا متضامنا يخضع لنفس قانون شركات التضامن، ويكتسب صفة التاجر ومسؤوليتهم غير محدودة على ديون وأنشطة الشركة، وفريق آخر، يضم شركاء مساهمون لا يقل عددهم عن الأربعة، لا يسأل عن ديون الشركة الا بقدر حصصهم فيها، والتي يمكن تداولها، لذا فإنها تعتبر شركة مساهمة بها شريك متضامن على الأقل.

ويمثل الشكل التالي تقسيمات المؤسسة حسب المعيار القانوني.

الشكل رقم 2-1: تصنيف المؤسسات وفق المعيار القانوني

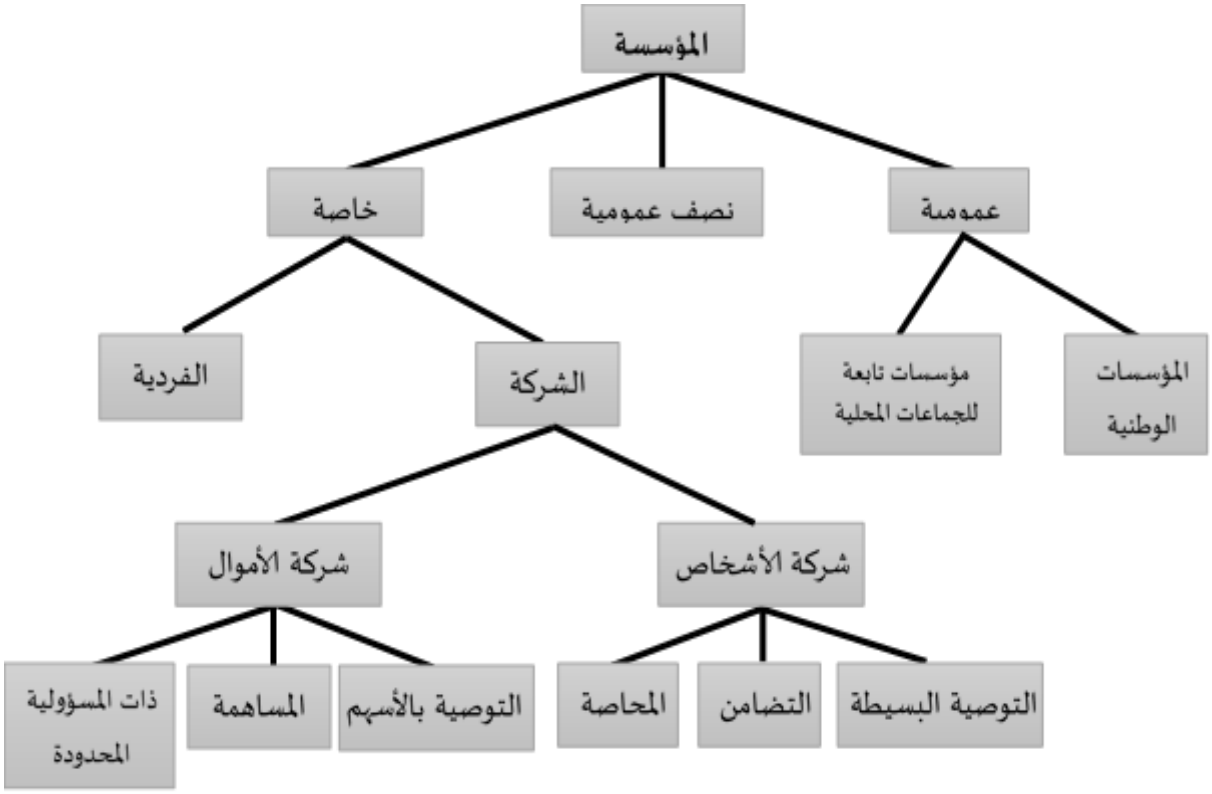

2. معيار النشاط

يعبر النشاط الاقتصادي عن مجموعة من الأفعال والأعمال المنسقة والهادفة والتي تجري في اطار اقتصادي معين، سواء تعلق الأمر بالنشاط الإنتاجي، أنشطة المبادلة والتوزيع، أو الأنشطة الاستهلاكية، وتقسم المؤسسات وفق هذا المعيار الى ثلاثة مجموعات، قطاع أولي، قطاع ثانوي، وقطاع ثالث.

1.2. القطاع الأولي: يضم هذا القطاع مجموعة المؤسسات التي تتخصص في الأنشطة الزراعية بمختلف أنواعها ومنتجاتها، وكذا تربية المواشي بالإضافة الى أنشطة الصيد البحري.

2.2. القطاع الثانوي: ويضم المؤسسات التي تنشط في الصناعة وتحويل المواد الى منتجات مصنعة أو نصف مصنعة، وتشمل الصناعات الخفيفة والثقيلة منها.

3.2. **القطاع الثالث:** يشمل المؤسسات التي تنشط في قطاع الخدمات مثل التأمين والنقل والسياحة والبنوك وغيرها.

وهناك من أضاف قطاعا رابعا كنتيجة للتطور الذي عرفه نشاط تكنولوجيات الاعلام والاتصال الذي يمثل المؤسسات التي تمنح الخدمات لمؤسسات أخرى في الاعلام الآلي والأمن والاستشارات.

ويمثل الشكل التالي تقسيم المؤسسات حسب القطاعات.

الشكل 2-2: تصنيف المؤسسات وفق معيار النشاط

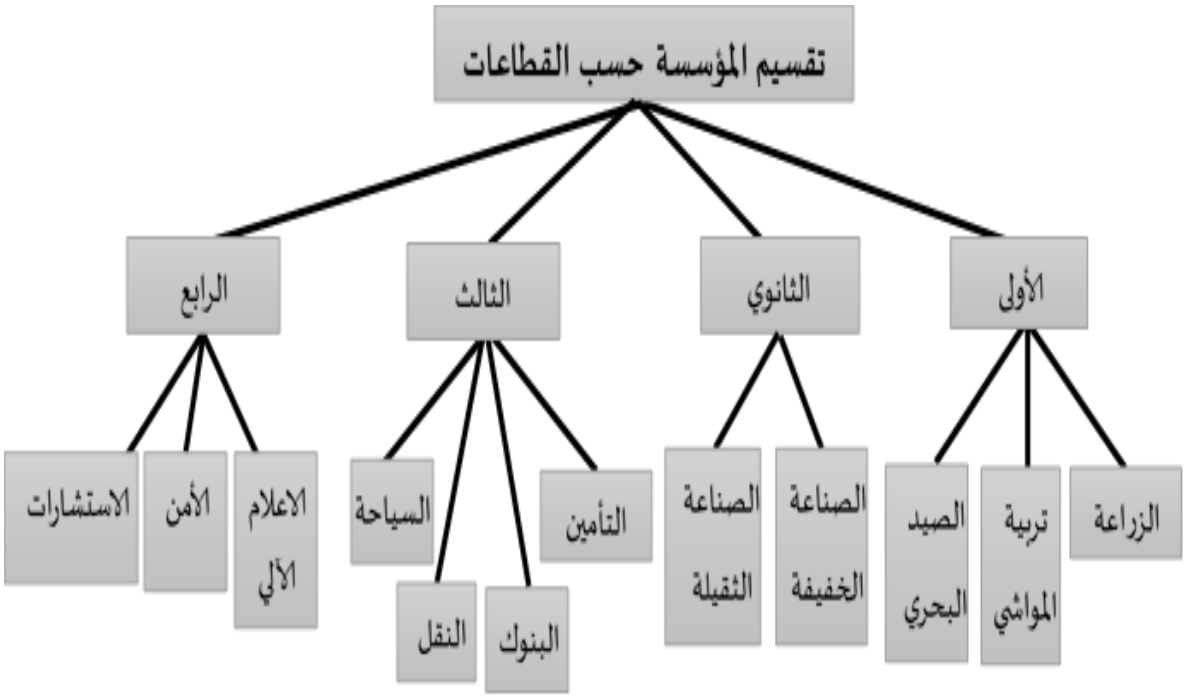

3.معيار الحجم

يرجع تصنيف المؤسسات حسب الحجم الى أهمية المؤسسات ومكانتها في الاقتصاد، وقد اختلفت المعايير التي تستخدم وفق هذا المعيار، فهناك من يأخذ بالمعايير الكمية وحدها وهناك من يأخذ بالمعايير النوعية والبعض الآخر يزاوج بين المعايير الكمية والنوعية.

تصنف المؤسسات حسب معيار الحجم في الجزائر الى مؤسسات صغرى ومؤسسات صغيرة وأخرى متوسطة، حسب ثلاثة مؤشرات كمية هي:

- عدد العمال؛
- الحصيلة السنوية؛
- رقم الاعمال السنوي؛
- استقلالية المؤسسة.

وتعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تشغل من 1 إلى 250 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها 4 ملايير دج ومجموع حصيلتها السنوية 1 مليار دج، وتتمتع بالاستقلالية.

ويفصل الجدول التالي هذا التصنيف:

الجدول 1: تصنيف المؤسسات وفق معيار الحجم في الجزائر

المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	الحصيلة السنوية
صغيرة جدا	9-1	أقل من 40 مليون دج	لا تتجاوز 20 مليون دج
صغيرة	49-10	لا يتجاوز 400 مليون دج	لا تتجاوز 200 مليون دج
متوسطة	250-50	400 مليون دج- 4 مليار دج	200 مليون دج-1 مليار دج

المصدر: الجريدة الرسمية ، **القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغير والمتوسطة**، قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 10 يناير سنة 2017، ص ص 4-6.

على ألا تجاوز نسبة مساهمة مؤسسة أخرى لا تنطبق عليها هذه المعايير نسبة 25% من رأسمالها والا اعتبرت خارج هذا التصنيف.